

إخلاء سبيل المدعى عليه اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الجديد ولو كان قد ارتكب الجرم المسند له قبل ذلك التاريخ وفي ظل قانون إجرائي يتيح إخلاء سبيله، ولا يُحتج على ذلك بالقانون الأصلح للمتهم باعتبار أن التوقيف وإخلاء السبيل مسائل إجرائية وليست موضوعية، وتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم تقتصر على القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية فالقاعدة الموضوعية التي يتضمنها قانون جديد تطبق إذا كانت أرحم بالمتهمة وأصلح له أما القواعد الإجرائية التي يتضمنها قانون جديد فإنها تطبق في الحال أي أنها تشمل الماضي دون النظر إلى ما إذا كانت في صالح المتهم أو ضده<sup>(٢٧٨)</sup>

- وقد أكد الفقه القانوني السوري هذا المبدأ هذا المبدأ بالقبول (القواعد المتعلقة بالشكل التي تنظم إجراءات التقاضي وطرق سير الدعوى الجزائية ذات أثر فوري مباشر على جميع الدعاوى التي لا تزال قائمة أمام الدوائر القضائية ولم يصدر بها حكم مبرم وعلّة هذه القاعدة أن الغاية من تعديل القوانين المتعلقة بالشكل هو تأمين أحسن السبل وأيسرها لتحقيق العدالة الجزائية)<sup>(٢٧٩)</sup>

### الفائدة الثالثة عشرة

إذا انقطع التقادم على الدعوى العامة بمواجهة أحد المساهمين في الجريمة بتحريك الدعوى العامة بحقه فهل ينقطع أيضاً عن باقي المساهمين ممن لم تحرك عليهم الدعوى العامة؟؟

- وعلى الصعيد العملي: دأبت النيابة العامة في دمشق على الاقتصار في تحريك الدعوى العامة في الجرائم المشهودة على المقبوض عليه الذي يُقدم إليها موجوداً فقط وعدم تحريك تلك الدعوى بحق شركائه المتوارين، فإذا ارتكب زيد وعمر

(٢٧٨) د. عبد الوهاب حومد المفضل في شرح قانون العقوبات ص ١٠٠٩ - ١٠١٠

(٢٧٩) د. عبود المسراج قانون العقوبات العام ص ٩٨ وأيضاً د. محمد الفاضل الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ص ٢٤

جرماً مشهوداً وتم إلقاء القبض على زيد بينما توارى عمر عن الأنظار فإن النيابة العامة تقتصر على تحريك الدعوى العامة بحق المقبوض عليه زيد فقط بينما تمتنع عن تحريك الدعوى العامة بحق عمر المتوارى عن الأنظار لحين إلقاء القبض عليه بموجب إذاعة البحث الخاصة به من قبل الضابطة العدلية وتنظيم الضبط اللازم بحقه وتقديمه موجوداً إلى القضاء على اعتبار أن التحقيق مع المدعى عليه من قبل الضابطة العدلية قد يفيد في تقوية الأدلة المتوفرة في الدعوى وهذا الإجراء إداري بحت ليس له أي مبررات سوى جمع المزيد من الأدلة، فهل يعتبر تحريك الدعوى العامة بحق زيد قاطعاً للتقادم على الجرم بالنسبة لعمر، أم يستطيع عمر البقاء متوارياً لحين اكتمال مدة التقادم على الجرم المرتكب من قبله بدءاً من تاريخ ارتكاب الجرم؟؟

- استقر الفقه<sup>(٢٨٠)</sup> على أن الجريمة في موضوع التقادم تعتبر وحدة قائمة بنفسها وغير قابلة للتجزئة لا من حيث تحديد بدء التقادم ولا من حيث ما يقطع هذا التقادم من إجراءات، لذلك كان بدء سريان التقادم هو اليوم الذي يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله الختامي المحقق لوجودها في حق جميع مرتكبيها من الشركاء والمتدخلين، كذلك فإن كل إجراء يوقف الدعوى العامة بعد نومها يعتبر قاطعاً لمدة للتقادم ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين أو خاصاً بفاعل مجهول، وعبر الفقه القانوني عن هذا المبدأ بـ (عينية أثر انقطاع التقادم) لأن انقطاع التقادم كالتقادم عيني الأثر فهو يتعلق بالجريمة موضوعياً فتقطع المدة ضد جميع من اشتركوا في تلك الجريمة أياً كانت صفتهم فاعلين أم شركاء أم متدخلين، سواء عرفوا أم لم يعرفوا وسواء تناولتهم إجراءات الملاحقة والتحقيق أم لم تناول أحد منهم، أم اتخذت ضد مجهول وسواء علموا بها أم جهلوا، فالاستماع إلى أقوال المجني عليه في التحقيق مثلاً إجراء يقطع التقادم بالنسبة لجميع من أسهم في ارتكاب الجريمة ولو لم يكن قد لوحق أحد منهم أو سُئل أثناء التحقيق

(٢٨٠) د. عبد الوهاب حومد المفضل في شرح قانون العقوبات ص ١٠٤

● والأصل أن الانقطاع لا يشمل بأثره سوى الواقعة الجرمية ذاتها التي جرت بصدها الملاحقة، إلا أن الاجتهاد الحديث في مصر وفرنسا وسّع من مدى شمول الانقطاع لمصلحة الادعاء العام بحيث لا يقتصر أثر الانقطاع على الواقعة الجرمية المدعى بها وحدها وإنما يمتد أيضاً إلى الوقائع الجرمية المرتبطة بها وكذلك فإن أي إجراء يقطع التقادم بالنسبة لأحد المساهمين في الجريمة يقطعه بالنسبة للباقيين<sup>(٢٨١)</sup>

● وقد أخذت محكمة النقض السورية بهذا المبدأ فاعتبرت أن (للتقادم بحسب القواعد العامة أثراً عينياً فيما يتعلق بالجريمة ومؤدى ذلك أن قطع التقادم بمواجهة أحد المدعى عليهم يؤدي إلى انقطاعه في مواجهة الآخرين، حتى ولو لم تقم الدعوى العامة بحقهم بعد)<sup>(٢٨٢)</sup>

وأيضاً (إن في تحريك النيابة للدعوى العامة ما يقطع مرور الزمن بالتقادم لأن تحريك الدعوى في قضية ما هو ملاحقة لكل فرد من أطرافها ما دام التحقيق الأولي جرى في حق الواحد منهم في تلك الدعوى وإن ما يترتب من النتائج الحقوقية عن تحريك الدعوى العامة يترتب بحق كل طرف بها حكماً وإن لم يذكر اسمه ما دام هو طرفاً بالدعوى)<sup>(٢٨٣)</sup>

● وعلى ذلك فإن تحريك الدعوى العامة بحق أحد الشركاء في ارتكاب الجريمة وأي إجراء قاطع للتقادم بحق أحدهم يقطع التقادم بالنسبة للآخرين طالما توفرت وحدة المساهمة في الجريمة

(٢٨١) د. محمد الفاضل الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائرية ص ١٥٩

(٢٨٢) قرار محكمة النقض رقم ١٠٩ أساس ١٠٠ لعام ١٩٨٢ قانون العقوبات أديب استانبولي القاعدة ٢٠٤

(٢٨٣) قرار محكمة النقض رقم ٥٣٩ أساس ٦٨٧ لعام ١٩٦٢ قانون العقوبات أديب استانبولي القاعدة ٢٢٥